

تفرع منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كما ياتي  
 لكن لو انزل المتبوع هل ينزل المتبوع النازح  
 هو شان البايع او لا لانه بوجوده صار مستقبلا  
 مرجح بعضهم الثاني ولعله الاقرب لانه يقترن في  
 الدوام في مثل ذلك ما لا يفتقر في الابتداء وان  
 البايع مقصود بعدم شرط القطع نظر ما ياتي هذا  
 كله استحقاق البايع الا بقا والا كان غصبيا  
 وغيره ثم باعه واطلقت فيقول بطل البيع وقيل  
 يصح ويختار مشترجه هو له وهو له وجه واختلف  
 جمع متناقرون في اولاد الشجرة الموجوده والحادث  
 بعد البيع هل يدخل في بيعها والذي يتجه الدوم  
 حيث علم انها منها سوانت من جذعها او عرفها  
 التي بالارض لا تفاحضت كاعصانها بخلاف اللاصق  
 بها مع مخالفة منبته لينتها لانه اجنب عنها واذا  
 دخلت استحق ابقايتها كالأصل كما ترجمه السبي  
 من احتمالات قال ابن الرفعه وما علم استحقاقه  
 كنجير المونر لاشك في وجوب ابقائه وثوق الاذري  
 اي من حين الجرم لا الحكم كما هو ظاهر ثم قال في  
 التماق بخلاف حتى يملأ الارض ويفسد هاتين  
 هذا بعد اتم ويرى بان البايع يتركه شرط القطع  
 مقصود والاصح فيما اذا استحق ابقاؤها انه  
 لا يدخل

٢٥١

فيه

لا يدخل

Copyright University